

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

// قرار //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف ونطاق السريان

مادة (١): يسمى هذا النظام بـ ((النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية)).

مادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون:

القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

المجلس الأعلى:

المجلس الأعلى للجامعات اليمنية.

الوزارة:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المجلس الأعلى لشؤون الطلاب:

المجلس المتمكون من نواب رؤساء الجامعات لشؤون الطلاب/ عمداء شؤون الطلاب بالجامعات اليمنية.

الجامعة:

كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون

مجلس الجامعة:

مجلس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.

رئيس الجامعة:

رئيس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.

مجلس شؤون الطلاب:

مجلس شؤون الطلاب بكل جامعة يمنية حكومية تخضع للقانون

نائب رئيس الجامعة:

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب.

الكلية أو المركز:

كل كلية أو مركز علمي وأكاديمي تابع لأي من الجامعات اليمنية حكومية.

مجلس الكلية أو المعهد أو المركز:

مجلس كل كلية أو معهد أو مركز علمي وأكاديمي يتبع الجامعة

القسم:

كل قسم علمي في الكلية أو المركز.

مجلس القسم:

مجلس كل قسم علمي في كلية أو مركز.

القدرة الاستيعابية:

عدد المقاعد التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً للقبول في كل جامعة وكلية وتخصص أو مركز ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.

التنسيق:

المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في أي من الكليات أو التخصصات أو المراكز بحسب رغباتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.

القبول:

تسلم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط واجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية.

التقويم الجامعي:

البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقرر من المجلس الأعلى للجامعات.

المستوى الدراسي:

REF : ()

فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.

الرسوم الدراسية والنشاطات:

المبالغ التي يدفعها الطالب سنوياً أو لمرة واحدة عند القبول.

المنحة الدراسية:

المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها.

الطالب:

كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.

الانفاقيات (البروتوكولات):

الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي التزمت بها الجمهورية اليمنية، أو كانت أي من الجامعات اليمنية طرفاً فيها.

أنظمة التعليم الغير مجانية:

الدراسة بالجامعة على النفقة الخاصة للطالب أو بالنظام الموازي أو بالتعليم الموجه (عن بُعد)... الخ، وفق النظم الخاصة بذلك.

المرحلة الجامعية الأولى:

مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية.

النشاط الطلابي:

الأنشطة الطلابية اللاصفية التي يمارسها الطلاب عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلابي أو الجمعيات العلمية أو أسر النشاط الطلابية أو أنشطة الجوالة أو من خلال الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الجامعة.

مادة (٣): تسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

التنسيق والقبول

مادة (٤): تحدد سياسة القبول بما يخدم حاجة الجمهورية اليمنية من الكوادر في مختلف التخصصات مع الالتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.

REF : ()

مادة (٥): يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب ويرفعها إلى المجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي: -

- القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
- الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.
- تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
- تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.

مادة (٦): يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الآتية:

- النسب المئوية في الثانوية العامة.
- اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).
- المقابلة الشخصية.
- المزج بين أي من هذه المعايير بعضها مع بعض للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.

مادة (٧): مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطلاب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية: -

- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.
- أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.
- اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.

مادة (٨): يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات لإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي.

مادة (٩): يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن ٥% من القدرة الاستيعابية لأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الالتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:

- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.
- أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للالتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الالتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل كطالب مستجد.
- في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو التخصص السابق بثلاث عدد المقررات على الأقل تجرى له مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التي استكملها بالكلية أو التخصص الأخير.

REF : ()

مادة (١٠): لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.

مادة (١١): يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.

مادة (١٢): تسجيل الطالب:

- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيضاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفن المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.
- يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.

نقل القيد والتحويل

مادة (١٣): يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.

مادة (١٤): يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرة واحدة فقط.

مادة (١٥): يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:

- أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.
 - ألا يكون الطالب مفضولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
 - أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
 - ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات العملية.
 - أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها.
- مادة (١٦):**

أ. يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه.

ب. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودت له بحسب المقاصة العلمية.

مادة (١٧): لا يجوز للطالب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (١٨): لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفتات الآتية:

- الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.

REF : ()

- ب- الطالب المفضول من أية كلية أو جامعة لأي سبب من الأسباب.
ج- الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ ٥٠% على الأقل من عدد المقررات.
د- الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.
مادة (١٩): تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس ٥٠% على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الدراسة

- مادة (٢٠): يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (٣٢) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (١٦) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.
مادة (٢١): نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر.
مادة (٢٢): يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل - ما يأتي:
رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري - والمعملي - والسريري).
توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.
مادة (٢٣): تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويُعدّ الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.
مادة (٢٤): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، والأعدّ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.
مادة (٢٥): في الكليات التي تدرّس مقررات اختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقررأ اختيارياً آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الاختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.
مادة (٢٦): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.
مادة (٢٧): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

وقف القيد وعدم أداء الاختبارات بهذ

- مادة (٢٨): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية:-

REF : ()

- أ- تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
- ب- أن يرفق بالطلب عذراً مسوّغاً لوقف القيد.
- ج- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً، وكذا للطلاب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح، ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح بعد ان ب المنقول قيده أو لقيديّة بأسبوعين على الأقل تالية مقررأ اختيارياً آخر بعد موافقة القسم وعميد الكلية، ولا يحسب.
- د- لا يجوز وقف القيد للطلاب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.
- هـ- لا يحق للطلاب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.
- و- الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراستان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٢) من هذا النظام.

مادة (٢٩) أ: يجوز للطلاب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ب. إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعدّ غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (٣٠): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الاختبارات. ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (٣١): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.

مادة (٣٢): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (٢١) من هذا النظام ما يأتي: -

- أ- يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
- ب- يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
- ج- عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عدّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
- د- إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا النظام.

الانسحاب

مادة (٣٣): يحق للطلاب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية: -

- أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب لعميد الكلية.
- ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

REF : ()

- مادة (٣٤):** لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية ما لم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.
- مادة (٣٥):** تسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية أو المركز.
- مادة (٣٦):** يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

الفصل من الدراسة

- مادة (٣٧):** يفضل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية: -
- إذا أتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة لقبول، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
 - إذا تغيب بدون عذر أكثر من (٥٠%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
 - إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (٢٩) من هذا النظام.
 - إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
 - إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب الخامس من هذا النظام.
 - إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الإخبارية الواحدة.
- مادة (٣٨):** يحق للطالب المفضل سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.
- مادة (٣٩):** لا يحق للمفضولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الاختبارات والتقييم

الاختبار النهائي

- مادة (٤٠):** يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الاختبار النهائي ورصد الدرجات.
- مادة (٤١):** يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
- مادة (٤٢):** يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب إن يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقييم الجامعي.
- مادة (٤٣):** يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.
- مادة (٤٤):** على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.
- مادة (٤٥):** لا يجوز أن يدخل مكان الاختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الأقل.

REF : ()

- مقبول	من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% ويرمز لها (ل)
- ضعيف	اقل من ٥٠% ويرمز لها (ض)
- غائب	صفر ويرمز لها (غ)
- غائب بعد ر مقبول	غائب بعد ر ويرمز لها (غ ب)
- محروم	محروم ويرمز لها (مح)

عدا كليات الطب فتحسب تقديراتها على النحو الآتي:

- ممتاز	من ٩٠% إلى ١٠٠% ويرمز لها (م)
- جيد جداً	من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% ويرمز لها (ج ج)
- جيد	من ٧٠% إلى أقل من ٨٠% ويرمز لها (ج //)
- مقبول	من ٦٥% إلى أقل من ٧٠% ويرمز لها (ل)
- ضعيف	اقل من ٦٥% ويرمز لها (ض)
- غائب	صفر ويرمز لها (غ)
- غائب بعد ر مقبول	غائب بعد ر ويرمز لها (غ ب)
- محروم	محروم ويرمز لها (مح)

مادة (٥٨): لتحسين وضع الطالب يمنح:

٢%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.

١%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.

٥%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

١٠%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة (٥٩): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.

مادة (٦٠): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة (٦١): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختبار للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (٦٥%) في كليات الطب و(٥٠%) في الكليات الأخرى، ويكون تقديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعد ر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.

مادة (٦٢)

أ- تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (٣٠%) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ب- تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (٧٠%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ج- تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الاختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.

REF : ()

د- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الاختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطلاب في كل مقرر على النحو الآتي: -

- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (٥٠%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكليات الطب فيجب أن لا يقل مجموع الدرجتين عن (٦٥%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (٢٥%) من الدرجة الكلية لكل جزئي.

- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر - الجزء العملي أو الجزء النظري - يُعدّ راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً لإعادة في المستوى الدراسي نفسه.

مادة (٦٣): يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر إذا كان قد قبل عذر غيابيه بحسب المادة (٣٣) من هذا النظام فتصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

مادة (٦٤): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطلاب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط عدداً أقل من ثلاثة مقررات أو تشترط النجاح بجميع المقررات للانتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة (٥٣) من هذا النظام).

مادة (٦٥): يُحدد التقدير السنوي للطلاب على النحو الآتي:

- أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (٥٧) من هذا النظام.
- ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (٦٤) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول). ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.
- ج- الطالب الباقي لإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق لإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

مادة (٦٦): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها أنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (٦٨) من هذا النظام مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (٦٧): يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية: -

ممتاز

جيد جداً.

جيد //

مقبول.

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٧) والمادة (٦٨) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

REF : ()

مادة (٦٨): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية: -

- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألاً يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.
- ألاً يكون قد رسب أو حُرّم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.
- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.
- ألاً يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (٦٩): تحدد النظم الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات العملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

لحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

مادة (٧٠): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا النظام.

مادة (٧١): يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال - لا الحصر - ما يأتي: -

- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.
- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ما جاء بهذه النظام.
- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبئها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

REF : ()

- ح- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.
- ط- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذه النظام.
- ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- ك- استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف والرقابة عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.
- ل- للطالب الحقوق الواردة في هذه النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.
- م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.
- س- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينه وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما انه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.
- ع- أية حقوق لم ترد في هذه النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.
- مادة (٧٢):** يُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:
- أ- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.
- ب- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
- ج- كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
- د- كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.
- هـ- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
- و- إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
- ز- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو المنشورات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.
- ح- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
- ط- التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلاب.

REF : ()

- ي- اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب أن يكون فيها أو حضورها.
- ك- السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ل- أية إهانة أو إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.
- م- التهديد المباشر بالاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة.
- ن- اعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية.
- س- أية إهانة أو إساءة أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
- ع- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الأعمال الجامعية.
- ف- انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.
- ص- حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
- ق- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

العقوبات التأديبية

مادة (٧٣):

- أ- التنبيه شفاهاً أو كتابة.
 - ب- الإنذار الكتابي.
 - ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
 - د- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
 - هـ- إلغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
 - و- الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.
 - ز- الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
 - ح- الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
 - ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.
- مادة (٧٤):** يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

REF : ()

- مادة (٧٥):** توجه للطلاب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، إذا ارتكب أيًا من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ص) من المادة (٧٢) من هذا النظام وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
- مادة (٧٦):** توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أيًا من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة (٧٢) من هذا النظام.
- مادة (٧٧):** يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أحل بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.
- مادة (٧٨):** يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
- مادة (٧٩):** يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أيًا من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن، ع، ف) من المادة (٧٢) من هذا النظام.
- مادة (٨٠):** يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات.